الصومُ في السفر وصومُ يوم عرفة

الباحث: محمد وحيد يسري عبدالسلام سليمان

المستخلص:

هذا بحث تكميلي مقدم لنيل درجة التخصص الماجستير في الدراسات الإسلامية، وموضوعها: (الصوم في السفر وصوم يوم عرفة)

بدأتُ الحديث في هذا البحث بالحمد والثناء على الله _جل جلاله_، والصلاة والسلام على النبي _ﷺ_ وبيان أهمية الموضوع، وخطة البحث.

وبعد ذلك انتقلت للحديث عن تعريف الصيام عند أهل اللغة، وتعريف الصيام اصطلاحاً، ثم تحدثت عن الصوم في السفر، وصوم يوم عرفة.

وانتقلت بعد ذلك للحديث عن خاتمة البحث_ وأسأل الله حسنها_، والتي اشتملت علي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، ثم انتهيت بعمل فهارس عامه للبحث.

Research Summary

This is a supplementary research submitted to obtain a master's degree in Islamic studies, and its topic: (Fasting in travel and fasting on the day of Arafat))

I started talking in this research with praise and praise to God _

Almighty_, and peace and blessings be upon the Prophet _ _ and a statement of the importance of the topic, and the research plan.

After that, I moved on to talk about the definition of fasting among the people of language, and the definition of fasting idiomatically, and then talked about fasting in travel, and fasting on the day of Arafat.

Then I moved to talk about the conclusion of the research _ and I ask God for its good _, which included the most important results that I reached through the research, and then I ended up making general indexes for the research.

Researcher: Mohamed Wahid Yousry Abdel Salam Suleiman

المقدمة

الحمد الله الذي أجزل إحسانه، وأنزل قرآنه، وبين فيه قواعد دينه وأركانه، ثم جعل إلى رسوله بيانه، فأوضح ذلك لأصحابه في حياته، فلما تفرقوا بعد مماته يبتغون من فضله ورضوانه، فلما فتحت الأمصار، وأقبل كل منهم على تحصيل الزاد وقطن بمحل من أطراف البلاد، ولزم أمره وشأنه يفيد ما أعلمه لأتباعه، ويوضح ما فهمه لأشياعه من أهل الضبط والصيانة، فنشأ عن اتباعهم جم غفير، فشمروا في العلوم أي تشمير، حتى بلغوا فيها أعلى مكانة، واجتهدوا غاية الاجتهاد، في تحري الصواب والمراد طلباً لأداء الأمانة، فاختفوا بشدة اجتهادهم في طلب الحق وكان اختلافهم رحمة للديانة.

أما بعد

فإن الدراسات الشرعية تمثل مكان الصدارة في مقياس المعرفة؛ لأن الشريعة الإسلامية هي النور الإلهي الذي تهتدي به البشرية في سيرها إلى الله – ﷻ –، وإن من أهم الدراسات الشرعية فقه الاحوال الشخصية الذي يربط المسلم بربه، فعلم الفقه من أشرف العلوم منزلة، وأعلاها مكانة؛ لأنه هو المعين الذي حفظ للأمة الإسلامية وجودها بين الأمم على اختلاف العصور، فلا حياة للأمة بدونه، ولما لا وهو العلم المعني بتحليل الحلال وتحريم الحرام، ملبياً لمطالب الأمة في جميع ما غرض لها من أحكام ومستجدات، فكان بحق هو فقه حياة. وعلم الفقه الإسلامي بهذه المهمة وهذه الغاية يحتل مكانة رفيعة، ويتبوأُ منزلة عظيمة بين غيره من سائر العلوم النظرية والتطبيقية؛ لقول رسول الله – ﷺ –: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[1]. كما أنه من أرفع العلوم قدرًا، وأجلها مقامًا، وأعمها نفعًا، وأكثرها فائدة، ولم لا؟ وهو العلم الذي تعرف به الأحكام، ويتميز به

الحلال والحرام؛ ولذلك فإن حاجة الإنسان إليه ماسة، وضرورته إليه تامة، فالواقع خير شاهد على أن علم الفقه الإسلامي يحكم حركات الإنسان منذ وضعه في قرار مكين، وحتى بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى، ينظمها خير تنظيم؛ فإن الإنسان يفتقر إليه في كل لحظة من لحظات حياته، وفي كل نفس من أنفاسه.

ومن هذا المنطلق جاء موضوع بحثي تحت عنوان، (الصوم في السفر وصوم يوم عرفة).

وقد دفعني على اختيار هذا العنوان كثرة الآراء والاجتهادات الفقهية لتابعي الفقهاء المدينة السبعة، مما كان له عظيم الأثر في إثراء الفقه الإسلامي والمكتبة الإسلامية، وبيان التوسعة على الناس من خلال اختلاف العلماء وتعدد آرائهم.

أسباب اختيار الموضوع:

الباعث على اختياري لهذا الموضوع هو:

١ ـ كثرة الآراء والاجتهادات الفقهية لتابعي فقهاء المدينة السبعة مما كان له عظيم الأثر في إثراء الفقه الإسلامي والمكتبة الإسلامية.

٢ ـ سعة وثراء الفكر لدى التابعين وتعدد المدارس الفقهية وكثرة تابعيهم وناقلي العلم عنهم.

٣ ـ محاوله لجمع وترتيب المسائل الفقهية لتابعي فقهاء المدينة السبعة، وبيان أثرها على المذاهب الأربعة فى باب العبادات.

٤ ـ بيان التوسعة على الناس من خلال اختلاف العلماء وتعدد آرائهم.

٥ ـ لم يتطرق العلماء إلي فقههم بالإفراد والتأليف بشكل منفصل لوحدها بل بُثَّتْ آراؤهم في بطون الكتب المختلفة.

٦ ـ التروي والتزود من فقههم والاستفادة من آرائهم الفقهية.

٧. أنْ ينفعني الله ـ ﷻ ـ بهذا العلم، وأنْ يجعل لي من فقههم، وعبادتهم نصيبًا، وأنْ يجعله خالصًا لوجهه الكريم.

الدراسات السابقة والرسائل العلمية حول الآراء الفقهية للفقهاء السبعة:

لم يكن لي السبق في البحث عن الآراء الفقهية للفقهاء السبعة على جهة العموم، وإنَّما كان هناك من سبقني في هذا الأمر برسائل تدور حول فقههم، **وهى كالتالي:**

أولاً : فقه الإمام سعيد بن المسيّب.

عباره عن رسالة دكتوراه مقسمة في أربعة أجزاء للدكتور/ هاشم جميل عبد الله، أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، عام النشر(١٣٩٣هـ. ١٩٧٤م) هذه الرسالة حوت عدداً كبيراً جدًا من المسائل الفقهية للإمام سعيد في أبواب مختلفة من (عبادات، ومعاملات، وجنايات، وحدود، وقضاء، وأحكام للرقيق، ومسائل أخرى متفرقة) قد استفدتُ منها في التعرف على سيرته الشخصية، وأيضًا التعرف على بعض مسائله فى باب العبادات ،إلَّا أنَّ المؤلف سلك منهجًا، وسلكتُ في رسالتي منهجًا مغايرًا له فضلًا عن جمعه لآراء الإمام سعيد في أبواب معينة، وجمعي لآراء الفقهاء السبعة ومن ضمنهم الإمام سعيد فى باب العبادات فجزى مؤلفه خير الجزاء من مساهمته في سهولة البحث عن فقه الإمام سعيد بن المسيّب للمطلع والباحث.

ثانيًا: فقه الإمام عروة بن الزبير مقارنًا بفقه الأئمة الأربعة قسم العبادات .

وهى رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص (الماجستير). للباحث/ حسان جاسم الهايس، عام النشر: (١٤١٠ هـ. ١٩٨٩م)، وهى معتنيه وجامعة لفقه الإمام عروة بن الزبير في باب العبادات، وقد استفدتُ منها فى التعرف على بعض مسائل الإمام فى باب العبادات، فجزى الله مؤلفها خير الجزاء لما قدمه من سردٍ لمسائل الإمام ميسراً على كل باحث وطالب للعلم فى الوصول إلى آرائه الفقهية، غير إنَّ تلك الرسالة كانت خاصة بالإمام عروة، ورسالتي جامعة لآراء الفقهاء السبعة.

ثالثًا: الفكر الفقهي لسليمان بن يسار.

وهي رسالة لنيل درجة التخصص(الماجستير)في الفقه الإسلامي، للباحث: عبد القادر على مؤمن على، وكان الباحث قد سرد جُلْ آراء الإمام سليمان بن يسار في أبواب متنوعة في العبادات، والمعاملات، وأحكام الأسرة، والجنايات والحدود، والقضاء والشهادات، فجزى الله المؤلف خير الجزاء لما قدمه من بسطٍ لآراء الإمام سليمان في أبوابٍ متنوعة مساهماً بذلك في سهولة الوصول لآرائه الفقهية، غير أنَّ المؤلف كانت رسالته خاصه بفقيه معين من الفقهاء السبعة، وما دار عليه بحثى كان حول آراء الفقهاء السبعة فى باب العبادات.

رابعًا: فقهاء المدينة السبعة.

وهى رسالة تحتوي على ترجمة للفقهاء السبعة، أ. د/ محمد إبراهيم الجيوشي، وقد ترجم فيها للفقهاء السبعة ولكنها بصورة مبسطة، ولم أستند إليها في بحثى، فقد رجعت إلى أصول الكتب المعتمدة في تراجمهم، وجزاه الله خير الجزاء.

الإضافة التي أضفتها في بحثي مقارنة بالرسائل السابقة:

١ . تعرضت في بحثى لآراء الفقهاء السبعة سواء ما اتفقوا عليه، أو ما اختلفوا فيه.

٢ . اقتصرت في جمعي لآرائهم الفقهية على باب العبادات فقط، حيث لم يسبق أنْ جُمِعَتْ آراؤهم في هذا الباب، وإنَّما سبق التطرق لآرائهم في المعاملات من جهة، ومن أخرى التطرق لآراء آحادهم السالف ذكرهم.

٣ . ذكرتُ أقوال الأئمة الأربعة وذيلتُ كل مسألة بالراجح في المسألة، وسبب الترجيح، والنتيجة أو الأثر المترتب عليها، ولم يرد ذلك في الرسائل السابقة.

٤ . ذكرتُ الأدلة، ومناقشاتها، والردود عليها، والرسائل السابقة اكتفت فى الغالب بذكر الدليل، ومنها من لم يذكره.

٥ . اعتمدتُ في بحثى لآرائهم الفقهية وفق الروايات الصحيحة والثابتة عنهم، ولم أقتصر على ما إذا نسب إليهم هذا القول في الكتب ذات الصلة بذلك أم لا.

أهميـــة البحـــث:

تكمن أهمية هذا البحث فيما يلي:

١ . أنَّ هذا الموضوع من أهم الموضوعات الفقهية التي تحتاج للدراسة والتنقيح ليسهل تناولها لكل طلاب العلم.

٢ . صعوبة تناول هذا الموضوع لطلاب العلم وذلك لندرة الأدلة الشرعية فى فقه الفقهاء السبعة.

٣ . الإسهام في نشر فقه الفقهاء السبعة.

٤ . لم يتطرق إليه العلماء بالإفراد والتأليف بشكل مؤلفات منفصلة لوحدها بل بث فى بطون كتب الفقه المختلفة.

المنهـج المتبـع فى هذا البحث:

١ . اتبعت في بحثي لهذا الموضوع منهجًا مقارناً حيث تتبعتُ فيه أقوال الفقهاء السبعة من كتب متعددة من تفسير، وحديث وعلومه، وفقه وأصوله، وآخرًا تحليليًا حيث قارنت بين أقوال الفقهاء السبعة مناط البحث، والأئمة الأربعة مبينًا من وافقهم، و من خالفهم في آرائهم.

٢ . قمتُ بتعريف مفهوم الاختيارات، ومفهوم الفقه، ومفهوم الزكاة والصوم.

٣ . ألقيتُ نظرَة تاريخيَّة على الفقه فى عهد التابعين، وأسباب اختلافهم.

٤ . عملتُ حصر لجُل الاختلافات الفقهية لتابعي **فقهاء المدينة السبعة** في باب العبادات.

٥ . قمتُ بتوثيق جملة آرائهم من المصادر المعتمدة.

٦. قمتُ بتحرير محل النزاع في المسائل الخلافية مع ذكر سبب الخلاف إن وُجِدْ.

٧ . ذكرتُ الأدلة والمناقشات والردود عليها والرأى الراجح فيها.

٨ . اعتمدتُ في البحث على مصادر عدة من تفسير، ومتون، وشروح للحديث، وفقه وأصوله، ومعاجم لغويه، ورسائل علمية.

٩ . عزوتُ الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله ـ ﷻ ـ.

١٠ . قمتُ بتخريج ما تضمنه البحث من أحاديث نبوية شريفة فإنْ كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما، وإنْ لم يكن كذلك اجتهدت فى تخريجه من كتب الأحاديث الأخرى كالمسانيد، والسنن، والموطأ، والمصنفات، وأوردتُ ما قاله الأئمة في درجته صحةً أو ضعفاً من الكتب التي تعتني بهذا الشأن.

١١ . ترجمتُ لأعلامٍ ذُكِرُوا في البحث هم في حاجة إلى التعريف.

١٢ . أوضحتُ معانى ومصطلحات فقهية، والغريب من الألفاظ اللغوية كانت فى حاجة إلى التعريف.

١٣ . ترجمتُ للكتب التي ذُكِرَتْ في البحث

١٤ . عملتُ خاتمة ذَكَرْتُ فيها النتائج التي توصلتُ إليها من خلال بحثى.

١٥ . ذيلتُ الرسالة بفهرس عام للدلالة على محتواها.

وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصيام لغة، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الصوم في السفر.

المطلب الثالث: صوم يوم عرفة.

المطلب الأول: تعريف الصيام لغة، واصطلاحاً.

يعرف الصيام في اللغة بأنه: الامتناع عن شيء معين؛ سواء كان فعلاً، أو قولاً، وهى مأخوذة من الفعل صام؛ أي أمسك،[٢].ويكون بالإمساك عن الكلام مثلاً، أو الطعام، أو الشراب، أو غيره، والصوم والصيام بالمعنى نفسه فى اللغة؛ لأنّ مصدرهما واحد وهو الفعل (صام)، يقال: رجلان صوم، ورجال صوم، وامرأة صوم، ويقال أيضاً: قوم صوام وصيام وصوم وصيم، وهو

بهذا لا يجمع ولا يُثنّى، كما يقال: صامت الريح؛ أي ركدت، وصامت الشمس؛ أي استوت، وصام الفرس؛ أي وقف، وصام النهار؛ إذ اعتدل[٣].

تعريف الصيام اصطلاحاً :

اختلفت تعريفات الفقهاء للصيام؛ فكان لكل مذهب رأي فى ذلك،

فالحنفية: عرّفوه بأنه الامتناع عن ثلاثة مفطرات، وهى: الأكل، والشرب، والجماع، مِن قِبل شخصٍ معين، في وقت معين لذلك، مع وجود النية [٤].

وأما المالكية: عرّفوه بأنّه الامتناع عن شهوتي الفرج والفم، أو أى شيء يقوم مقام أحدهما؛ طاعةً لله –تعالى–، مع وجود النية قبل وقت الفجر، أو فى وقته، بحيث يكون هذا الامتناع شاملاً النهار كاملاً[٥].

وأما الشافعية: عرّفوه بأنه امتناع معين، بشخص معين، عن شيء معين، فى وقت معين لذلك[٦].

وأما الحنابلة: عرّفوه بأنه الامتناع عن أشياء مخصوصة، فى أوقات مخصوصة،من شخص مخصوص مع وجود النيه[٧].

المطلب الثاني: الصوم في السفر.

تحرير محل النزاع:

محل الاتفاق:

اتفق جمهور الصحابة والسلف والأئمة الأربعة على صحة الصوم فى السفر

محل الاختلاف:

اختلفوا بعد ذلك أيهما أفضل الصوم أم الفطر أم هما متساويان[٨].

إذَا سافر المكلف في رَمَضَان سفراً تتغير بِهِ الأحكام الشرعية، فهل إنَّ فطره، وصومه رخصة أم واجب اختلف الفقهاء في ذلك **إلى ثلاثة آراء:**

الرأي الأول: قال إنَّ الفطر رخصة، والصيام أفضل لمن قوى عليه ولم يشق به بشرط عدم الضرر والتلف، **وبه قَالَ** عثمان بن أبى العاص الثقفي، ومعاذ بن جبل، وأنس، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وحذيفة بن اليمان، **وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث من الفقهاء السبعة** [٩]، والفضيل بن عياض، والثوري، وبن المبارك، وجمهور الفقهاء من الحَنِفية، والمالكية، والشافعية[١٠]

الرأي الثاني: قال: إنَّ الفطر للمسافر فى رَمَضَان رخصة، إنْ شاء أفطر وإنْ شاء صام، لَكِن الفطر أفضل، **وبه قال:** بْنِ عُمَرَ، **و سَعِيدُ بْنُ المسيِّب من الفقهاء السبعة**(١١)، والشعبي، وعمر بن

عبد العزيز، ومجاهد، وقتادة والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق(١٢).

الرأي الثالث: قال: لا يجوز للمسافر صوم رمضان في سفره، ولو صامه لم يصح وعليه قضاؤه، **وبه**

قال داود الظاهري(١٣).

سبب الخلاف في هذه المسألة

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى:

معارضة المفهوم من ذلك لظاهر بعض المنقول، ومعارضة المنقول بعضه لبعض، وذلك أنَّ المعنى المعقول من إجازة الفطر للصائم إنما هو الرخصة له لمكان رفع المشقة عنه، وما كان رخصة فالأفضل ترك الرخصة، ويشهد لهذا حديث حمزة بن عمرو الأسلمي خرجه مسلم أنه قال: «يا رسول الله أجد في قوة على الصيام في السفر فهل علي من جناح؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: هى رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» وأما ما ورد من قوله – عليه الصلاة والسلام –: «ليس البر أن تصوم في السفر» ، ومن أن آخر فعله – عليه الصلاة والسلام – كان الفطر، فيوهم أن الفطر أفضل، لكن الفطر لما كان ليس حكما وإنما هو من فعل المباح عسر على الجمهور أن يضعوا المباح أفضل من الحكم(١٤).

الأدلـــــــة

١. أدلة أصحاب الرأي الأول: (القائل إنَّ الفطر رخص، والصيام أفضل لمن قوي عليه ولم يشق به بشرط عدم الضرر والتلف).

استدلوا بأدلة من القرآن، والسنة:

أولاً: من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ ﴾ (١٥)

وجه الاستدلال من الآية:

قد دلت الآية على أنَّ الصوم عزيمة والإفطار رخصة، ولا شك في أنَّ العزيمة أفضل(١٦).

قوله تعالى: ﴿ ﴾ (١٧).

وجه الاستدلال من الآية:

دلت الآية على أفضلية الصوم فهي عامة تشمل الْمُسَافِرَ وَالْمُقِيمَ[١٨]، وأنَّه وجب الصوم على كل أحد

إلاَّ مريضاً أو مسافراً أو شيخاً كبيراً مثلى يفتدى[١٩].

ثانياً: من السنة:

أ . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ, عَنْ أَبِيهِ, عَنْ عَائِشَةَ, قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ, فَأَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ وَصُمْتُ وَقَصَرَ وَأَتْمَمْتُ, فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ بِأَبِي وَأُمِّي أَفْطَرْتَ وَصُمْتُ وَقَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ, فَقَالَ: «أَحْسَنْتِ يا عَائِشَةُ»[٢٠].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أنَّ الصوم في السفر أفضل حيث أنَّه صح عن السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّها كانت تتم فى السفر بحضرته ـ ﷺ ـ[٢١].

ب . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ: « فَقَالَ مَنْ أَفْطَرَ فَرُخْصَةٌ وَمَنْ صَامَ فَالصَّوْمُ أَفْضَلُ» [٢٢].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أفضلية الصوم في السفر.

ج . عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ـ رضي الله عنه ـ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ، وَبْنِ رَوَاحَةَ[٢٣]»[٢٤].

وجه الدلالة من الحديث: ظاهر الحديث يدل على أنَّ الصوم والإفطار لولم يكونا مباحين فى السفر لما صام النبي ـ ﷺ ـ وبن رواحة وأفطر الصحابة[٢٥].

ثانياً: من الأثر:

أ . عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ، قَالَ: «صَحِبْتُ عَائِشَةَ فِى السَّفَرِ فَمَا أَفْطَرَتْ حَتَّى دَخَلَتْ مَكَّة»[٢٦].

ب . عَنِ ابْنِ سِيرِين، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِى الْعَاص، قَالَ: «الصَّوْمُ فِى السَّفَرِ أَفْضَلُ، وَالْفِطْرُ رُخْصَةٌ»[٢٧].

٢. أدلة أصحاب الرأي الثاني: (القائل إنَّ فطر المسافر فى رَمَضَان رخصة، إنْ شاء أفطر وإنْ شاء صام ، لَكِن الفطر أفضل) .

استدلوا بأدلة من القرآن، والسنة، والأثر:

أولاً: من القرآن:

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ تهثم جم حم خم ﴾ (٢٨)

وجه الاستدلال من الآية:

دلت الآية على اليسر، ومن اليسر فى السفر ترك الصيام والأخذ بالرخصة فهذا أفضل ومعناها إِنَّمَا رخَّصَ لكم الفطر في حال المرض والسفر مع تحتمه فى حق المقيم الصحيح تيسيراً ورحمة بكم(٢٩).

ثانياً: من السنة:

أ ـ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ـﷺ ـ فِي سَفَرٍ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ، وَسَقَوَا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»(٣٠).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على استحباب النبيـﷺ ـ للفطر فى السفر بدليل حثه للمفطرين بزيادة الأجر عن

الصائمين الذين قصر أجرهم على عملهم ولم يتعداه إلى غيرهم (٣١).

ب ـ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـﷺ ـ«خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ، أَفْطَرَ»، فَأَفْطَرَ النَّاسُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " وَالكَدِيدُ: مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ "(٣٢).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أنَّ للمسافر أنْ يصوم أو يفطر والخيرة إليه(٣٣).

ب ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَزَعَةُ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ سَأَلْتُهُ: عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ» فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا» وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ بَعْدَ ذَلِكَ، فِي السَّفَرِ(٣٤).

وجه الدلالة من الحديث:

في الحديث دليل على أنَّ الصيام في السفر لمن كان يشق عليه ليس بفضيلة بل الفطر فى حقه أفضل(٣٥).

ثالثاً: من الأثر: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «الْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ »(٣٦).

٣. أدلة أصحاب الرأي الثالث: (القائل لا يجوز للمسافر صوم رَمَضَان في سفره، وَلَوْ صامه لَمْ يصح وَعَلَيْهِ قضاؤه).

استدلوا بأدلة من القرآن، والسنة، والأثر:

أولاً: من القرآن:

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ﴾ (٣٧) .

وجه الاستدلال من الآية:

ظاهر الآية يدل على أنَّه لا يجوز الصيام فى السفر والشاهد فى ذلك: ﴿ به تج تح تخ ﴾ .

مناقشة الاستدلال:

إنَّ ظاهر الآية يدل على الرخصة والتخيير حيث جعل السفر والمرض ناقلين عن الصوم فيه إلى الفطر(٣٨).

ثانياً: من السنة:

أ . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ــرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْــ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ــﷺــ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»(٣٩).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أنَّه ما لم يكن من البر فهو من الإثم وإذا كان آثِمًا بصومه لم يجزئه(٤٠).

نوقش:

١. أنَّ هذا الحديث خرج لفظه على بعض معين وهو رجل رآه رسول اللهــ صلى الله عليه وسلم ــوهو صائم قد ظلل عليه وهو يجود بنفسه فقال ذلك القول أي ليس البر أن يبلغ الإنسان بنفسه هذا المبلغ والله قد رخص له في الفطر(٤١).

٢. ليس البر أن يبلغ الإنسان بنفسه ذلك المبلغ والله قد رخص له في الفطر والدليل على صحة هذا التأويل صوم رسول الله_ صلى الله عليه وسلم_ في السفر ولو كان الصوم إثما كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم أبعد الناس منه(٤٢).

ب . عنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ _رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا_، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ_خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كَرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»(٤٣).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على وجوب الصوم حيث أمرهم بالفطر فلم يقبلوا، والعبرة وإن كانت بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لكن يحمل عليه دفعاً للمعارضة بين الأحاديث فإنَّها صريحة فى الصوم فى السفر(٤٤).

مناقشة الاستدلال:

١ . أنَّ هذا محمول على من تضرر بالصوم أو أنهم أمروا بالفطر أمرًا جازمًا لمصلحة بيان جوازه(٤٥).

٢. أنَّ قَوْلُهُ " أُولَئِكَ الْعُصَاةُ " إنَّما هو لمخالفتهم لأمره بالإفطار وقد تعين عليهم(٤٦).

ثالثًا: من الأثر:

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ رَجُلًا صَامَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنْ يُعِيدَ »(٤٧).

الرأي الراجح

الرأي الراجح هو قول الجمهور القائل بأفضلية الصوم ولكن قد يكون الفطر أفضل لمن اشتدّ عليه الصّوم وتضرّر به.(٤٨)

سبب الترجيح

١ . أنَّه رأي الجمهور فالدليل يقوي باجتماع الفقهاء عليه.

٢. اغتنامًا لفضيلة الصوم وتحصيلً للثواب.

٣. أنَّه أسرع في إبراء الذمة.

٤. أنَّه فعل النبي _ﷺ_(٤٩).

النتيجة أو الأثر المترتب على هذا الاختلاف

موافقة رأى الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية لرأى الإمام **عروة بن الزبير، وأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث من الفقهاء السبعة** في أفضلية الصوم للمسافر، ومخالفتهم للإمام **سعيد بن المسيّب أحد الفقهاء السبعة،** في ذلك، ومخالفة الحنابلة للإمام عروة، وأبى بكر، وموافقتهم للإمام سعيد.

المطلب الثالث: صوم يوم عرفة.

تحرير محل النزاع:

محل الاتفاق:

اتفق الفقهاء علي استحباب صوم يوم عرفة لغير الحاج.

محل الاختلاف:

اختلف الفقهاء في صوم يوم عرفة بالنسبة للحاج [٥٠].

اختلف الفقهاء في حكم صوم عرفة للحاج إلي رأيين:

الرأي الأول: قال عدم استحبابه للحاج (الكراهة)، **وبه قال** أبو بكر، وعمر، وعثمان، **وسعيد بن المسيّب من الفقهاء السبعة**[٥١]، وجمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة ولو كان قويًا، وصومه مكروه له عند المالكية والحنابلة، وخلاف الأولى عند الشافعية وقالت الشافعية: ويسن فطره للمسافر والمريض مطلقًا، ويسن صومه لحاج لم يصل عرفة إلا ليلاً لفقد العلة، وقال أحمد بن حنبل إن قدر على أن يصوم صام وإن أفطر فذلك يوم يحتاج فيه إلى قوة[٥٢].

الرأي الثاني: قال استحبابه للحاج إذا لم يُضْعِفْهُ عن الوقوف بعرفات ولا يُخِل بالدعوات فلو أضعفه كره له الصوم بالدَّعَوَاتِ، وبه قال عثمان بن أبي العاص، وعائشة، وأبو حنيفة[٥٣].

الأدلـــــــة

١ . أدلة أصحاب الرأي الأول: (القائل عدم استحبابه للحاج).

استدلوا بأدلة من السنة:

أ . عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارث[٥٤]، أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا[٥٥] عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، «فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ»[٥٦].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث دلالة ظاهرة على أنَّه ليس من السنة صوم يوم عرفة للحاج وذلك لفعله_ ﷺ _ من شربه للبن كما هو واضح من الحديث(٥٧).

مناقشة الاستدلال:

إنَّ فعله_ﷺ_المجرد لا يدل على نفى الاستحباب، إذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز، وقيل: إنَّما أفطر _ﷺ_، بعرفة ليدل على الاختيار للحجاج، لكنْ بأنْ لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة، وقيل: إنَّما أفطر لموافقته يوم الجمعة، وقد نهى عن إفراده بالصوم، وقيل: لأنَّه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه، ويؤيد ما رواه أصحاب السنن عن عقبة بن عامر مرفوعا، يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى أعياد أهل الإسلام(٥٨).

ب . عن عِكْرِمَةُ(٥٩) قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ _ﷺ_«نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ» (٦٠).

وجه الدلالة من الحديث : دل الحديث على كراهة صوم يوم عرفة لأنه يوم عيد وليقوى على الاجتهاد فى العبادة (٦١)وليس هذا نهى تحريم بل للكراهة(٦٢).

ج . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ(٦٣)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ _ﷺ_قَالَ: «إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».(٦٤)

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أنَّ يوم عرفة يوم عيد، لا يصام(٦٥)، وأنَّه يستحب إفطاره لمن بعرفة(٦٦).

٢ . أدلة أصحاب الرأي الثاني: (القائل استحبابه للحاج إذا لم يُضْعِفْهُ).

استدلوا بأدلة من السنة، والأثر:

أولاً : من السنة :

أ .عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ(٦٧)، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ(٦٨)، قَالَ: سَمِعْتُ **رَسُولَ اللَّهِ** _ﷺ_يَقُولُ: «مَنْ

صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ أَمَامَهُ، وَسَنَةٌ بَعْدَهُ»(٦٩).

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على استحباب يوم عرفة والحث على صيامه من مغفرته لسنة قبله، وبعده، وهذا عام فى الحاج وغيره.

ب . عَنْ إِيَاسِ بْنِ حَرْمَلَةَ(٧٠)، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ _ ﷺ _قَالَ: «صَوْمُ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ، وَصَوْمُ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ الْمَاضِيَةَ وَالْمُسْتَقْبَلَةَ»(٧١).

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على استحباب صوم يوم عرفة وأنَّه يكفر ذنوب صائمه في السنتين، والمراد الصغائر فإن قيل: كيف يكفر ذنوب السنة التي بعده؟ قيل: يكفرها الصوم السابق كما يكفر ما قبله، وهذا عام في الحاج وغيره(٧٢).

ثانياً: من الأثر: عن ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ إِبْرَاهِيم صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: " إِنَّمَا كَرِهُوا مِنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَنَّه يَوْمٌ لِذِكْر، وَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا"(٧٣).

الرأي الراجح

الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من كراهة استحبابه للحاج(٧٤).

سبب الترجيح

١ ـ اتباعًا لفعله ـ ﷺ ـ حيث كان ـ ﷺ ـ لا يفعل إلاَّ الأفضل إلاَّ إنَّه قد يفعل المفضول لبيان الجواز فيكون في حقه أفضل لما فيه من التشريع والتبليغ(٧٥).

٢. أنَّه يوم عيد لأهل الموقف فيكره صيامه(٧٦).

٣ ـ للجمع بين(الأحاديث الواردة في ذلك) فالأفضل لسائر الناس غير الحاج صوم يوم عرفة للآثار الواردة فى ذلك، والأفضل للحاج فطره لاختيار النبي ـ ﷺ ـ ذلك لنفسه، وسنته ذلك لمن بعده(٧٧).

النتيجة أو الأثر المترتب علي هذا الاختلاف

موافقة رأى الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة لرأي الإمام **سعيد بن المسيَّب من الفقهاء السبعة** فى كراهة صيام يوم عرفة للحاج، ومخالفة أبو حنيفة له في ذلك .

خاتمة البحث:

فبعون من الله ـ ﷻ ـ وتوفيق منه انتهيت من إعداد هذا البحث بعد ما قدمت فيه قدراً من الوقت، أنتهي إلى تسجيل أهم النتائج والتوصيات، التي أمكن التوصل إليها من خلال هذا البحث، والتي تكون بمثابة ملخصاً موجزاً، داعياً المولى ـ ﷻ ـ أن يتقبل مني ما قدمت من عمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، اللهم آمين.

** أولاً: النتائج **

- مكانة فقهاء المدينة السبعة في نفوس الحكام والمسلمين في ذلك الوقت وإجلالهم ورفعة شأنهم.
- **فيما يتعلق بمسألة الصوم فى السفر** موافقة رأى الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية لرأى الإمام عروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث من الفقهاء السبعة فى أفضلية الصوم للمسافر، ومخالفتهم للإمام سعيد بن المسيّب أحد الفقهاء السبعة، فى ذلك، ومخالفة الحنابلة للإمام عروة، وأبو بكر، وموافقتهم للإمام سعيد.
- **فيما يتعلق بمسألة صوم يوم عرفة** موافقة رأى الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة لرأي الإمام سعيد بن المسيَّب من الفقهاء السبعة فى كراهة صيام يوم عرفة للحاج، ومخالفة أبو حنيفة له في ذلك.

التوصيات:

- أوصي وأذكر أساتذتي وفقهاء الأمة الكرام، وإخوتي من الباحثين، والباحثات بتناول هذا الموضوع الهام بالتأليف والبحث فيه بشكل مستقل وإثراء المكتبة الإسلامية بالكتب والمؤلفات الكثيرة لهم لأنَّ هؤلاء الفقهاء السبعة هم بحقٍ ثروة علمية وفقهية عظيمة لم تجد حظها الكاف من التدوين والاهتمام.
- إكمال بقية أبواب الفقه لهم فلقد سبقني في هذا المجال باحث جمع آرائهم الفقهية في باب المعاملات، وها أنا ذا أحاول جمع وترتيب آرائهم الفقهية في باب العبادات.
- مراجعة وتنقيح كتب متون وشروح السنة، والمذاهب الأربعة لاستخراج الأدلة لمسائلهم الفقهية.

الهوامش:

(١)_أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب عن النبي – ﷺ –، (٥/ ١١)، حديث رقم (٢٧٩٠). قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) كمال ابن السيد سالم، كتاب صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، صفحة ٨٧.

(٣) حمد بن فارس، مجمل اللغة لابن فارس، صفحة ٥٤٢.

(٤) زين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، صفحة ٢٧٦.

(٥) شهاب الدين القرافي، الذخيرة، صفحة ٤٨٥.

(٦) محيي الدين النووي، المجموع شرح المهذب، صفحة ٢٤٧.

(٧) منصور البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، صفحة ٤٦٩.

(٨) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٨/ ٥١، والفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: ١٠/ ١١٠.

(٩) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: ١١١/١٠، والبناية شرح الهداية: ٧٧/٤.

(١٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢/ ٩٦ ، ونصه: "الصوم في السفر أفضل من الإفطار عندنا"، والمبسوط للسرخسي: ٣/ ٩١، والتاج والإكليل لمختصر خليل: ٣/ ٣١٠، ونصه: " مالك: الصوم في السفر أحب إلي لمن قوي عليه وكل واسع "، والتبصرة للخمي: ٢/ ٧٦٠ ، ٧٦١ ، والمجموع شرح المهذب: ٦/ ٢٦٤ ، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/ ٣٢٧ ، ونصه: " فإن كان ممن لا يجهده الصوم في السفر فالأفضل أن يصوم ".

(١١) تفسير البغوي إحياء التراث: ١/ ٢١٨، والشافي في شرح مسند الشافعي: ٣/ ٢٠٦.

(١٢) المغني لابن قدامة: ٣/ ١٥٧، والشرح الكبير على متن المقنع: ٣/ ١٨ .

(١٣) المحلى بالآثار: ٤/ ٣٨٩، ونصه: " لا يجوز الصوم في السفر ".

(١٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢/ ٥٩.

(١٥) سورة البقرة: من الآية(١٨٣).

(١٦) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٨/ ٥٢.

(١٧) سورة البقرة: من الآية(١٨٥).

(١٨) المبسوط للسرخسي: ٣/ ٩١.

(١٩)الهداية إلي بلوغ النهاية: ١ / ٥٩٢ .

(٢٠) سنن الدارقطني: ٣: ١٦٢، باب: القبلة للصائم، رقم: (٢٢٩٤)، والسنن الكبرى للبيهقي: ٣/ ٢٠٣، باب: بَابُ مَنْ تَرَكَ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ غَيْرَ رَغْبَةٍ عَنِ السُّنَّةِ، رقم:، والبدر المنير: ٤/ ٥٢٦ ، باب: الحَدِيث الثَّانِي، وقال: هُوَ إِسْنَاد صَحِيح مَوْصُول؛ فَإِن عبد الرَّحْمَن أدْرك عَائِشَة.

(٢١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ٨/ ٤٨٢.

(٢٢) الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما: ٦/ ٢٩١، باب: عن أنس عن عاصم موقوفا، رقم: (٢٣٠٧)، وقال: إسناده صحيح، وما صح من آثار الصحابة في الفقه: ٢/ ٦٣٠، باب: باب: هلال العيد يُرى نَهارًا أيفطر الناس أم لا؟ ، وقال: صحيح .

(٢٣) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو بن امرئ القيس بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج. وأمه كبشة بِنْت واقد بْن عَمْرو بْن الإطنابة بْن عامر بْن زَيْد مناة

بْن مالك الأغر، الطبقات الكبرى ط العلمية: ٣٩٨/٣، والطبقات لخليفة بن خياط: ١/ ١٦٢.

(٢٤) صحيح البخاري : ٣ / ٣٤ ، باب : إذا صام أياما من رمضان ثم سافر ، رقم: (١٩٤٥).

(٢٥) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري : ٣/ ٣٨٥.

(٢٦) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٢٨٠، باب: من كان يصوم في السفر ويقول هو أفضل، رقم: (٨٩٧٥).

(٢٧) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٢٨٠، باب: من كان يصوم في السفر ويقول هو أفضل، رقم: (٨٩٨٣).

(٢٨) سورة البقرة: من الآية(١٨٥).

(٢٩) تفسير ابن كثير: ١/ ٥٠٣.

(٣٠) صحيح البخاري: ٤/ ٣٥، باب: فضل الخدمة في الغزو، رقم: (٢٨٩)، وصحيح مسلم: ٢/ ٧٨٨، باب: أجر المفطر في السفر، رقم: (١٠٠).

(٣١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ٥/ ٢٨٣، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت: ٨٠٤ هـ)، ت، ح: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح ، دار العاصمة للنشر والتوزيع . المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى: (١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م).

(٣٢) صحيح البخاري: ٣/ ٣٤ ، باب: إذا صام أياما من رمضان ثم سافر، رقم: (١٩٤٤)، وصحيح مسلم: ٢/ ٧٨٤ ، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان، رقم : (٨٨).

(٣٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ١٨/ ٥٥ .

(٣٤) صحيح مسلم: ٢/ ٧٨٩ ، باب: أجر المفطر في السفر إذا تولي، رقم: (١٠٢).
(٣٥) نيل الأوطار: ٤/ ٢٦٥ بتصرف .
(٣٦) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٢٧٩ ، باب: من كره صيام رمضان في السفر، رقم: (٨٩٦٧)
(٣٧) سورة البقرة: من الآية رقم: (١٨٥).
(٣٨) المحلى بالآثار: ٤ / ٣٩٥ ، والاستذكار: ٣/ ٣٠٥ .
(٣٩) صحيح البخاري: ٣/ ٣٤ ، باب: قول النبي ﷺ لمن ظلل، رقم: (١٩٤٦).
(٤٠) فتح الباري لابن حجر: ٤/ ١٨٣.
(٤١) الاستذكار: ٣/ ٣٠٤ .
(٤٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ٢/ ١٧٣.
(٤٣) صحيح مسلم: ٢/ ٧٨٥، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان، رقم: (٩٠).
(٤٤)مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٤/ ١٤٠٥.
(٤٥)شرح النووي على مسلم: ٧/ ٢٣٢ .
(٤٦)سبل السلام: ١/ ٥٧٤، والتحبير لإيضاح معاني التيسير: ٦/ ٣١٦.
(٤٧) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٢٨٢ ، باب: إذا صام في السفر لم يجزه، رقم: (٨٩٩٨).
(٤٨) تحفة الأحوذي: ٣/ ٣٢٥، وفتح السلام شرح عمدة الأحكام من فتح الباري: ٤/ ١٨٣ .
(٤٩) الفقه الميسر: ٣/ ٧٨، ٧٩ .
(٥٠) الإشراف علي مذاهب العلماء لابن المنذر: ٣١٥/٣ ، والفقه الميسر: ١٧/٣.
(٥١) الاستذكار: ٢٣٥/٤، ونصه: "اختلفا في صوم يوم عرفة فقال أبي بيني وبينك سعيد بن المسيب فأتيناه فقلت يا أبا محمد إنا اختلفنا في صيام يوم عرفة فجعلناك بيننا فقال أنا أخبركم عن من هو خير مني عبد الله بن عمر لا يصومه وقال حججت مع رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فكلهم كانوا لا يصومونه وأنا لا أصومه
(٥٢) شرح مختصر خليل للخرشي: ٢٤٠/٢، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٤٠١/٢، ونصه: " يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج.... وأما إن حج فيكره له صومه"، ومختصر المزني: ١٥٦/٨، ونصه: "إلا أن يكون حاجا فأحب له ترك صوم يوم عرفة لأنه حاج مضح مسافر"، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ٥٤٩/٣، والمغني لابن قدامه: ٤١٧/٣، والفروع وتصحيح الفروع: ٨٨/٥، ونصه: "ولا يستحب للحاج بعرفة صوم يوم عرفة".
(٥٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢/ ٧، ونصه: "صوم يوم عرفة... في حق الحاج إن كان لا يضعفه عن الوقوف، والدعاء لما فيه من الجمع بين القربتين وإن كان يضعفه عن ذلك يكره لأن فضيلة صوم هذا اليوم مما يمكن استدراكها في غير هذه السنة".

(٥٤) أم الفضل: هى لبَابَة بنت الْحَارِث بْن حزن الْهِلَالِيَّة أم عَبْد اللَّه بْن عَبَّاس وَأم الْفضل مَاتَت قبل الْعَبَّاس بْن عَبْد الْمطلب فِي خلَافَة عُثْمَان وَصلى عَلَيْهَا عُثْمَان بْن عَفَّان، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٤٦٥/٩، والثقات لابن حبان: ٣٦١/٣، والاستيعاب في معرفة الأصحاب: ١٩٠٧/٤.

(٥٥) المراء: الجدال، والتمارى والمماراة: المجادلة على مذهب الشك والريبة، النهاية فى غريب الحديث والأثر: ٣٢٢/٤.

(٥٦) صحيح البخارى: ٤٢/٣ ، باب: صوم يوم عرفة، رقم: (١٩٨٨) ، وصحيح مسلم: ٧٩١/٢، باب : استحباب الفطر للحاج بعرفات ، رقم : (١١٠).

(٥٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٠٨/١١.

(٥٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٠٩/١١.

(٥٩) عِكْرِمَة بْن خَالِد بْن الْعَاصِ بْن هِشَام بْن الْمُغِيرَة بْن عَبْد اللَّه بْن عمر بْن مَخْزُوم بْن يقظة بْن مرّة بْن كَعْب بْن لؤَي بْن غَالب بْن فهر المَخْزُومِي الْقرشِيمَاتَ سنة خمس عشرَة وَمِائَة، الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢٦/٦،والثقات لابن حبان: ٢٣١/٥، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٢٤٩/٢٠.

(٦٠) سنن أبى داود : ٢ / ٣٢٦ ، باب : في صوم يوم عرفة بعرفة ، رقم: (٢٤٤٠)، وقال: ضعيف، والمعجم الأوسط: ٨١/٣، باب: من اسمه إبراهيم، رقم: (٢٥٥٦)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إلا مهدي تفرد به حوشب، والسنن الكبرى للبيهقي: ٤٧٠/٤، باب: بَابُ الِاخْتِيَارِ لِلْحَاجِّ فِي تَرْكِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، رقم: (٨٣٨٩).

(٦١) التيسير بشرح الجامع الصغير: ٤٧٤/٢.

(٦٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٤ / ١٤٢٤.

(٦٣) عُقْبَة بْن عامر بْن نابئ بن زيد بن حرام بن كعب وأمه فكيهة بِنْت سكن بْن زَيْد بْن أمية بْن سِنَان بْن كعب بْن عدي بن كعب بْن سَلَمَة وليس له عقب ،وقتل يومئذٍ شَهِيدًا سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَذَلِكَ فِي خِلافَةِ أبي بكر الصديق رحمة الله عليه، الطبقات الكبرى ط العلمية: ٣/ ٤٢٨ .

(٦٤) سنن الدرامي: ٢/ ١١٠٦، باب: صيام يوم عرفة، رقم: (١٨٥) بدون لفظ " يوم النحر "، وقال: إسناده صحيح، وسنن أبى داود: ٢ / ٣٢٠، باب: صيام أيام التشريق، رقم: (٢٤١٩)، وقال: صحيح، وسنن الترمذي: ٢ ٧/ ١٣٥، باب: بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، رقم: (٧٧٣)، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٦٥) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: ٣٧/ ٣١٦.

(٦٦) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: ١٠/ ٢٤١.

(٦٧) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر، والأبجر هو خدرة بن عوف بن

الحارث بن الخزرج أبوسعيد الخدري، هو مشهور بكنيته، أول مشاهده الخندق، وغزا مع رَسُول اللَّهِ _صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ اثنتي عشرة غزوة، وكان ممن حفظ عن رَسُول اللَّهِ _ﷺ_ سننا كثيرة، وروى عنه علما جما، وكان من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلائهم، مات سنة ٧٤، وقيل : مات سنة ٦٤ وهو ابن ٧٤ سنة، وقيل : مات سنة ٦٣، وقيل : مات سنة "٦، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ٦٠٢/٢، وتهذيب التهذيب: ٣/ ٤٧٩.

(٦٨) قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الانصاري الظفري الاوسي كنيته أبو عبد الله أخو أبي سعيد الخدري لامه أصيبت عينه يوم أحد مات بالمدينة سنة ثلاث وعشرين وهو بن خمس وستين سنة وصلى عليه عمر بن الخطاب ، مشاهير علماء الأمصار: ١/ ٥٠، والأعلام للزركلي: ٥/ ١٨٩.

(٦٩) سنن ابن ماجة: ١/ ٥٥١، باب: صيام يوم عرفة ، رقم: (١٧٣١)، وقال الألباني: صحيح لغيره، والمعجم الكبير للطبراني: ١٩ / ٤ ، باب: أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، رقم: (٦) بلفظ " وَسَنَةٌ خَلْفَهُ ".

(٧٠) حَرْمَلَة بْن إِيَاس الشَّيْبَانِيّ يروي عَن أبي قَتَادَة روى عَنهُ مُجَاهِد وَقد قيل إِيَاس بْن حَرْمَلَة، وهو جد السري بْن يَحْيَى بْن إياس بْن حرملة بْن إياس الشيباني، الثقات لابن حبان: ٤/ ١٧٣، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٥/ ٥٤١.

(٧١) السنن الكبرى للنسائي: ٣/ ٢٢٠، باب: صوم يوم عرفة والفضل في ذلك، رقم: (٢٨٠٩)، والمسند الجامع: ١٦/ ٣٦٦، باب: أبو قتادة الأنصاري ، قال: قال أبو عبد الرحمن النسائي: الحسن بن بشر ليس عندنا بالحسن بالقوي في الحديث، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل قال أبي: لم يرفعه لنا سفيان وهومرفوع.

(٧٢) فتح القدير: ٤/ ٢١١.

(٧٣) أخبار مكة للفاكهي: ٤/ ٣٢٦، باب: ذكر نمرة ومنزل الخلفاء بها في الحج، رقم: (٢٧٧١)، وقال: إسناده صحيح.

(٧٤) الفقه الميسر: ٣/ ١٧، والشرح الممتع علي زاد المستنقع: ٦/ ٤٧١.

(٧٥) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: ٧/ ٥٩، وسبل السلام: ١/ ٥٩٠.

(٧٦) تحفة الأحوذي: ٣/ ٣٧٨.

(٧٧) إكمال المعلم بفوائد مسلم:٤/ ٧٥، ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: ٨/ ٣٧٨ .

المصادر والمراجع

١ – القرآن الكريم.

٢ – أحكام القرآن: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبدالسلام علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٣.

٣ – أحكام القرآن: للقاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٤.

٤ – تفسير الشعراوي – الخواطر: للإمام محمد متولي الشعراوي، (المتوفى: ١٤١٨هـ)، الناشر: مطابع أخبار اليوم، عدد الأجزاء: ٢٠.

٥ – تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٦ – شرح صحيح البخاري: لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك، (المتوفى: ٤٤٩هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٠.

٧ – صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (المتوفى: ٢٥٦)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

٨ – صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

٩ – السنن الكبرى للبيهقي: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٠ – السنن الكبرى للنسائي: لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، (المتوفى: ٣٠٣هـ)، المحقق: حسن عبدالمنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

١١ – المنثور في القواعد الفقهية: لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: ١٤٠٥هـ – عدد الأجزاء: ٣.

١٢ – الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٧.

١٣ – علم أصول الفقه: لعبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ)، الناشر: مكتبة الدعوة – شباب الأزهر، عدد الأجزاء : ١.

١٤ – المبسوط: لمحمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، طبعة: ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ٣٠.

١٥ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، طبعة: ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.

١٦ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: لعثمان بن علي البارعي فخر الدين الزيلعي، (المتوفى: ٧٤٣هـ)، والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن يونس الشِّلْبِيّ، (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

١٧ – الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ١٤.

١٨ – المختصر الفقهي: لأبي عبدالله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: حافظ عبدالرحمن محمد خير، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م، عدد الأجزاء: ١٠.

١٩ – المدونة: للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، عدد الأجزاء: ٤.

٢٠ – المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر. (مع تكملة السبكي والمطيعي).

٢١ – المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي اسحاق إبراهيم بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٣.

٢٢ – بداية المحتاج في شرح المنهاج: لأبي الفضل بدر الدين محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٧٤هـ)، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م، عدد الأجزاء: ٤.

٢٣ – القواعد لابن رجب: لزين الدين بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي الحنبلي، (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ١.

٢٤ – الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.